(العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي في العراق)
(دراسة مقارنة)

سعد جاسم محمد الغريري
أ.د. سامي حسن نجم الحمداني
كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة كركوك

Disciplinary penalties within the internal security forces in Iraq
(a comparative study)

Saad Jassim Muhammad Al-Ghurairi
Dr. Sami Hassan Najm Al-Hamdani
College of Law and Political Science – University of Kirkuk

المستخلص: إن العمل لا يثمر والحضارة لا تتطور والرخاء لا يسود إلا في ظل الاستقرار ، وهذا الاستقرار لا يحصل بغير أمن وأفراد قوى الأمن الداخلي هم من يوكل اليهم مهمة تحقيق الأمن في جميع الدول بالإضافة الى انهم بشر معرضون للخطأ ففي الوقت الذي يجب فيه مكافأة المجد المثابر يجب أيضاً معاقبة المقصر غير الملتزم بالتعليمات وذلك في حدود القانون ، لذا لابد من وجود نظام عقابي معتدل ومتوازن ينظم عملهم ، وقد اخترنا البحث في موضوع العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي في دراسة مقارنة وتجلت مشكلة الدراسة في أن البحث فيه قليل جداً بالرغم من وجود الكثير من الإشكاليات القانونية خصوصاً فيما يتعلق بأنواع العقوبات الانضباطية التي تفرض بحقهم ، كما تلخصت أهمية الدراسة في أن لأفراد قوى الأمن الداخلي مكانة مهمة في المجتمع فهم ممثلو الدولة أمام شعبها وأداتها الفعالة في المحافظة على حياة المواطنين وممتلكاتهم ، من خلال قيامهم بمنع وقوع الجرائم والإخلال بالأمن والصحة والسكينة التي هي غايات النظام العام في المجتمع ، أما أهداف الدراسة فتجلت في بيان مفهوم العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي ، وانواعها التي حددها المشرع على سبيل الحصر في العراق والدول المقارنة ، والأثار التي تتبع تلك

العقوبات ، أما منهجية الدراسة فقد اخترنا المنهجين التحليلي والمقارن ، أذ سيكون القانون العراقي هو مادتنا الأساس وسنقارنه بقوانين الشرطة في دولتي مصر والإمارات وسنحلل النصوص القانونية بتمحيص واتقان ونختار منها ما هو مفيد عسى أن يتم من خلالها معالجة الهفوات والمشاكل الواردة في القوانين المتعلقة بقوى الأمن الداخلي العراقي ، أما هيكلية الدراسة فقد قسمنا دراسة الموضوع على مبحثين يتناول المبحث الاول مفهوم العقوبة الانضباطية موزعاً على مطلبين يتضمن الاول تعريف العقوبة الانضباطية ، أماّ الثاني فيتضمن الفرق بين العقوبة الانضباطية والعقوبة الجنائية ، أماّ المبحث الثاني فيتضمن انواع العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي وآثارها موزعاً على مطلبين يتضمن الاول انواع العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي أماّ الثاني فيتضمن آثار العقوبات الانضباطية ، وأنهينا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا اليها والمقترحات التي ندعوا المشرع العراقي الى الأخذ بها والتي نرى بأنها ضرورية ، والله ولي التوفيق .

الكلمات المفتاحية: العقوبات الانضباطية، قوى الامن الداخلي، المسؤولية التأديبية.

Abstract: The summary is that work does not bear fruit, civilization does not develop, and prosperity does not prevail except in the presence of stability. Delinquent non-compliance with instructions must also be punished within the limits of the law, so there must be a moderate and balanced punitive system that regulates their work, and we chose to research the subject of disciplinary penalties within the scope of the internal security forces in a comparative study. Many legal problems, especially with regard to the types of disciplinary sanctions imposed against them, and the importance of the study was summarized in that the members of the internal security forces have an

important position in society, as they are the superiority of the state before its people and its effective tool in preserving the lives and properties of citizens, through their prevention of crimes and breaches of security. Health and tranquility, which are the goals of public order in society. This is the legislator exclusively in Iraq and the comparative countries, and the effects that follow those penalties. As for the methodology of the study, we the analytical and comparative approaches, as the Iraqi law will be our basic subject and you will choose it with the police laws in the countries of Egypt and the Emirates, and we will solve the legal texts With scrutiny and mastery and choose from them what is useful, perhaps To address the lapses and problems contained in the laws related to the Iraqi internal security forces. As for the structure of the study, we divided the study of the subject into two sections. The first section deals with the concept of disciplinary punishment, divided into two demands, the first includes the definition of disciplinary punishment, and the second includes the difference between disciplinary punishment and criminal punishment. As for the second topic, it includes the types of disciplinary penalties within the scope of the Internal Security Forces and their effects, divided into two demands. Which we see as necessary, and God is the guardian of success.

Keywords: Disciplinary sanctions, Internal Security Forces, disciplinary liability.

المقدمة: قبل البدء في البحث بموضوع العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي يجب علينا أن نبين إن الدولة لا تنمو ولا تتطور ، إلا بوجود الاستقرار الداخلي وهذا الاستقرار لا يحققه ، إلا افراد قوى الأمن الداخلي ، لذا فاستقرار البلد موكل لهم ولكن يجب أن يقدروا مسؤولياتهم الكبيرة وخصوصاً في الوقت التي تسعى فيه الدولة الى التطور والسير في المسار الصحيح ، ومن اجل الارتقاء بعمل أجهزة قوى الأمن الداخلي لابد من خضوع افرادها لعقوبات انضباطية لأن افراد قوى الأمن الداخلي هم بشر ومعرضين للخطأ ، وتتميز العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي بالقسوة أكثر مما هو عليه في مجال الوظيفة المدنية ، وذلك يعود الى الصفة التي يتسم بها أفراده فلا هي وظيفة عسكرية صرفة ، ولا هي وظيفة مدنية خاصة الواجبات الملقاة على عاتق افراد قوى الأمن الداخلي والعقوبات الانضباطية التي تعترضهم جراء مخالفتهم لتلك الواجبات ، وما بين ذلك من إجراءات وضمانات ، وسلطات مختصة بفرض الجزاءات ، وتتميز العقوبات الانضباطية في قوى الأمن الداخلي بطبيعة خاصة بسبب الصفة التي يتصوفون بها أفراده فلا هي عسكرية صرفة ، ولا هي وظيفة مدنية خالصة ، وكما يختلف بحسب رتب أفراد قوى الأمن الداخلي ، وكذلك يختلف من دولة الى أخرى.

أولاً:- أهمية البحث

أن لأفراد قوى الأمن الداخلي مكانة مهمة في المجتمع فهم ممثلو الدولة أمام شعبها وأداتها الفعالة في المحافظة على حياة المواطنين وممتلكاتهم ، من خلال قيامهم بمنع وقوع الجرائم والإخلال بالأمن والصحة والسكينة التي هي غايات النظام العام في المجتمع ، وإن افراد قوى الأمن الداخلي بشر والنفس البشرية أمارةً بالسوء إلا ما رحم ربي ، إذ في الوقت الذي يجب مكافأة المجد المخلص والمنضبط المثابر يتوجب بالمقابل معاقبة المهمل المقصر والمسيْ غير المنضبط ، على أن يتم ذلك في حدود القانون ، لذا فقد عزمنا على الخوض في هذا الموضوع والبحث فيه عسى أن يكون هذا الجهد محموداً ومن الله التوفيق.

ثانياً:- مشكلة البحث

تتمثل اشكالية الدراسة في أن موضوع العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي الكتابات فيه قليلة جداً ، وتكاد تكون معدومة على الرغم من أنه يثير الكثير من الإشكاليات القانونية ، منها أن المشرع العراقي قد أورد مصطلحات تُعدّ عيوباً شكلية في القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي ، بالإضافة الى الدمج بين العقوبات الجنائية والعقوبات الانضباطية الخاصة بقوى الأمن الداخلي في قانون واحد، وكذلك جرى ذكر عقوبات انضباطية أخرى في قوانين خاصة بقوى الأمن الداخلي وليس في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وهذا كله دفعنا الى طرح الأسئلة الأتية :-

1- هل القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي سواء في العراق ومصر والإمارات وضعت تسلسل للعقوبات الانضباطية تبدأ بأخف عقوبة ثم يتم التدرج الى اقصى عقوبة؟

2- هل جمع المشرع العراقي العقوبات الانضباطية الخاصة بأفراد قوى الأمن الداخلي في قانون واحد أم أورد ذلك في أكثر من قانون؟

3- هل وضع المشرع العراقي آثار للعقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي ؟

تلك التساؤلات كانت حاضرة في ذاكرتنا وسنجيب عليها من خلال بحثنا .

ثالثاً:- اهداف البحث

تتجلى أهداف دراستنا لموضوع العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي في بيان مفهوم العقوبة الانضباطية ، وبيان انواعها التي حددها المشرع على سبيل الحصر في العراق والدول المقارنة ، والأثار التي تتبع تلك العقوبات التي تفرض بحق أفراد قوى الأمن الداخلي المخالفين لمقتضيات واجباتهم الوظيفية بغية دراسة الموضوع من جميع جوانبه.

رابعاً:- نطاق البحث

يتمحور نطاق بحثنا في دراسة العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي في العراق ومقارنته مع دولتي مصر والإمارات .

خامساً:- منهجية البحث

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي المقارن ، فالقانون العراقي هو مادتنا الأساس مع مقارنته بالقانونين المصري والإماراتي ، إذ سنأخذ النصوص القانونية في كل من القوانين المذكورة ونقلبها ونستخرج منها ماله علاقة وثيقة بموضوع دراستنا ، لغرض تقييمها من ناحية الصلاحية من عدمها ، وفي النهاية سنقدم البديل عسى أن يكون نافعاً ومفيداً.

سادساً:- هيكلية البحث

إن خطتنا لدراسة الموضوع سنوزعها على مبحثين تعقبها خاتمة ، إذ سنخصص المبحث الأول في بيان مفهوم العقوبات الانضباطية موزعاً على مطلبين، يتضمن الأول مفهوم العقوبة الانضباطية ، وثاني المطالب يتضمن الفرق بين العقوبة الانضباطية والعقوبة الجنائية ، أماّ المبحث الثاني فسنخصصه لبيان انواع العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي وآثارها ، موزعاً على مطلبين يتضمن الأول انواع العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي ، وثاني المطالب يتضمن آثار العقوبات الانضباطية ثم انتهينا بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا لها والتي نعتقد بأنها جديرة بالذكر.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة الانضباطية

بما أن العلاقة الوظيفية تُعدّ نطاق مسائلة الموظف العام أو فرد قوى الأمن الداخلي من عدمه من قبل جهة الإدارة ألمختصة بالمخالف ، سواء ترتب على فعله المخالف ضرراً أم لا ،

لذا يثار التساؤل حول ما هو المقصود بالعقوبة الانضباطية [1] ، ومن أجل توضيح ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الأول التعريف بالعقوبة الانضباطية أما في الثاني فنبين أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين العقوبة الجنائية وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول

تعريف العقوبة الانضباطية

من أجل بيان مفهوم العقوبة الانضباطية سنبين ما ذكره التشريع عنها وبعدها ما تطرق اليه القضاء الإداري في أحكام تخص العقوبة الانضباطية وبعد ذلك سنذكر ما اورده الفقهاء من تعريفات للعقوبة الانضباطية وذلك على النحو الاتي :-

الفرع الأول

العقوبة الانضباطية تشريعاً

لقد سارت القوانين الوظيفية على نهج القوانين الجنائية ، وعلى وفق ما سلكته بالنسبة للمخالفة الانضباطية ، إذ خلت التشريعات من تعريف جامع ومانع للعقوبة الانضباطية [2] ، ولم يتصدى المشرع العراقي والمصري والإماراتي لتعريف العقوبة الانضباطية في أي من قوانينه الخاصة بالشرطة ، وإنما أكتفى ببيان العقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على فرد قوى الأمن الداخلي المخالف إذ جاء ذكرها على سبيل الحصر، حيث جاء في المادة (48) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم 109 لسنة 1971 المعدل ذكر الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط ، أماّ القانون الاتحادي الإماراتي بشأن قوة الشرطة والأمن رقم (12) لسنة 1976 المعدل فهو الأخر أورد ذكر العقوبات الانضباطية على سبيل الحصر، وجاء ذكرها في المادة (80) الجزاءات التي يجوز توقيعها على منتسبي القوة .

---

[1] اللواء الدكتور عدي سمير حليم الحساني ، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في القوانين الوظيفية المدنية وقوانين الشرطة (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون المقارن ، ط1 ، العراق ، بغداد ، ص102.

[2] د. عبد الحفيظ علي الشيمي و د. محمد فوزي نويجي ، المسؤولية التأديبية وموانعها للموظف العام ، دار مصر للنشر والتوزيع ، ط1 ، مصر ، القاهرة ، ص103

أماّ المشرع العراقي فقد سار على نفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري والمشرع الإماراتي ، إذ ذكر العقوبات الانضباطية في الفصل الخامس من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل وأوردها في المادة (43) التي تضمنت العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضابط ، وفي المادة (44) العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسب ، إذ نلاحظ بأن المشرع العراقي قد قسم العقوبات الانضباطية الى قسمين الأول التي يجوز فرضها على الضابط والثاني التي يجوز فرضها على المنتسب وبذلك يكون قد وضع خصوصية وفرق بين الضابط والمنتسب ، ويعد ذلك مسلكاً محموداً من قبل المشرع العراقي حسب وجهة نظرنا .

الفرع الثاني

العقوبة الانضباطية قضاءً

لم يتصدى القضاء الإداري الى تعريف العقوبة الانضباطية شأنه شأن المشرع ، بينما تطرق في بعض أحكامه الى ما يخص العقوبة الانضباطية للموظف العام أو فرد قوى الأمن الداخلي من غير الوصول الى تعريف جامع مانع لها ، حيث في مصر استقرت المحكمة الإدارية العليا الى أنه : « .... سبب القرار التأديبي بوجه عام ، هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين ، أو القواعد التنظيمية العامة ، أو أوامر الرؤساء في حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه إذ كان ذلك منوطاً به ، وأن يؤديها بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يصوغ تأديبه تتجه الإدارة لإيقاع جزاء عليه بحسب الأشكال والأوضاع المقررة قانوناً وفي حدود النصاب المقرر .... » [1] .

[1] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 386 لسنة 19 ق ، جلسة 17/ 12/ 1977 ، اشار اليه أحمد رزاق رياض ، الجريمة والعقوبة التأديبية (مبادئ القضاء الإداري في التأديب) ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، الاسكندرية ، 2010، ص164 .

أماّ في الإمارات فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة أن السبب في القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته ، أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه ، حيث تتجه ارادة الادارة لتوقيع الجزاء عليه ، ثم أوردت المحكمة في هذا الشأن قولها : « لجهة الادارة سلطة تقدير خطورة الذنب وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك ، متى كان تقديرها هذا سائغاً لا يشوبه غلو بعدم الملائمة الظاهرة بين درجة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره » [1] .

أماّ في العراق فقد ذكر مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً) في قرار له بأنه: « الموظف يؤاخذ تأديبياً في حالة إخلاله بواجبات وظيفته ، وخروجه على مقتضى الواجب وإخلاله بكرامتها » [2] ، وفي قرار أخر للمجلس الذكور أعلاه بأنه « إخلال الموظف بواجبات وظيفته ، وخروجه عن مقتضياتها ، وعدم مراعاة التعليمات والأنظمة والقواعد الحسابية وتقصيره في أداء واجباته، يكون سبباً ومبرراً لمعاقبته تأديبياً » [3] ، من خلال ما تقدم ذكره يتبين لنا أن القضاء الإداري في كل من العراق ومصر والإمارات أورد مصطلح العقوبة الانضباطية للدلالة على أنها وسيلة لردع الموظف العام الذي يخل بالواجبات الوظيفية ويخرج عن متطلباتها .

---

[1] قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة ، الطعن رقم 211 لسنة 21ق ، جلسة 17/ 6 / 2001 مدني ، مجموعة الأحكام لسنة 23 ، العدد الثالث ، مبدأ 175 ، ص119 ، أشار اليه حمده علي حسن البلوشي و وسام سليمان دله ، الضمانات الممنوحة للموظف في النظام التأديبي الإماراتي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 17 ، العدد2 ، الإمارات ، الشارقة ، 2020 ، ص157-158 .

[2] قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (30) في 29/ 3 /1972 ، اشار اليه ميثاق قحطان حامد ، جزاء إخلال الإدارة بالتزامها القانوني المتعلق بتسبيب العقوبة التأديبية ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع عشر ، 2018، ص222.

[3] قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (973/161) في 21/ 7/ 1973 المنشور في مجلة العدالة ، وزارة العدل ، العراق ، بغداد ، 1975 ، ص507.

الفرع الثالث

العقوبة الانضباطية فقهاً

لقد تعددت التعريفات الفقهية للعقوبة الانضباطية وامتازت بالاختلاف والتنوع ، وإن السبب في ذلك يعود الى تعدد وجهات نظر الفقهاء في تعريفهم لها ، فمنهم من عرفها من حيث الأهداف التي يرجى إحرازها من نتيجة فرضها ، ومنهم من عرفها من حيث محلها وطبيعتها ، ومنهم من صوب وجهة نظره الى الأشخاص الذين تقع عليهم الذين تقع عليهم والسلطة المختصة تقوم بفرضها حيث عرفها أحدهم بأنها : « إحدى وسائل الإصلاح والتقويم في مجال الوظيفة العامة وأنها بمثابة ضمان بيد الحكومة تستخدمها لتحقيق حسن سير العمل وانتظام المرافق العامة » [1] ، نلاحظ بأن هذا التعريف قد أقتصر على بيان أهداف فرض العقوبة الانضباطية تاركاً طبيعتها والأشخاص الذين تفرض بحقهم والسلطة المختصة بفرضها ، وعرفها ثاني بأنها : « الجزاءات التي توقع على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفين ، وهذه العقوبات ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مهنية للعلاقة الوظيفية » [2] ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه أقتصر على ذكر طبيعة العقوبة الانضباطية والأشخاص الذين تفرض بحقهم تاركاً أهدافها والسلطة المختصة بفرضها .

وعرفها ثالث بأنها: « وسيلة من وسائل الإيلام ، تقوم باستخدامها الإدارة بناء على نص في القانون لمواجهة مرتكبي المخالفات التأديبية داخل الجماعة الوظيفية ، بهدف المحافظة على النظام العام فيها » [3] ، ويلاحظ على هذا التعريف بأنه تضمن السلطة المختصة بإيقاعها والأشخاص الذين تقع عليهم والهدف منها ولم يبين طبيعتها وعرفها رابع بأنها: « الجزاء ذو النوعية الخاصة الذي يلحق بالموظف العام دون غيره من أفراد المجتمع ، فيؤدي الى

[1] د. محمد مختار محمد عثمان ، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، ط1 ، مصر، 1973 ، ص31 .
[2] د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ،ص249.
[3] د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1976 ، ص27.

حرمانه من بعض أوكل المزايا الوظيفية التي يتمتع بها ، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية ، وهي المزايا الثابتة له بناءاً على صفة الموظف العام التي يتمتع بها » [1] ، وهذا التعريف أقتصر فقط على وصف العقوبة الانضباطية و الأشخاص الذين تقع عليهم والأثار التي تتركها ، وعرفها خامس بأنها : « جزاء يوقع على الموظف المخطئ وينال من مركزه الوظيفي بما يؤثر في حياته ومقدراته الوظيفية » [2] ، وهذا التعريف كذلك أقتصر على بيان الأشخاص الذين تقع عليهم والأثار التي تتركها من جراء فرضها ، وعرفها سادس بأنها : « جزاء منصوص عليه في قائمة الجزاءات ، يفرض على الموظف المخل بواجبات وظيفته ويمس مزاياها » [3] ، وهذا التعريف كذلك ركز على الأشخاص الذين تفرض بحقهم فقط تاركاً اهدافها وطبيعتها والسلطة المختصة بفرضها وآثارها. وعرفها سابع بأنها : « جزاء قانوني ذو طبيعة مادية ، أو معنوية خاصة توقعه سلطة التأديب المختصة على الموظف حال ثبوت مسؤوليته عن خطأ تأديبي معين ، بهدف زجره وتقويم سلوكه والحد من الإخلال بالالتزامات الوظيفية في المرفق العام » [4] ، نلاحظ بأن هذا التعريف أشتمل على طبيعة العقوبة الانضباطية ، وسلطة فرضها ، وشخص الذي تفرض بحقه ، والهدف من إيقاعها ، لذا نحن نميل الى هذا التعريف لأنه جمع ما بين طبيعة العقوبة الانضباطية والهدف منها وسلطة فرضها والأشخاص الذين تفرض بحقهم ، لذا فمن خلال ما تقدم يمكننا أن نعرف العقوبة الانضباطية لأفراد قوى الأمن الداخلي بأنها : وسيلة قانونية متمثلة بجزاء مادي أو معنوي تلجأ اليها السلطة الانضباطية المختصة لزجر وردع فرد قوى الأمن الداخلي المخل بواجباته الوظيفية ، والخارج عن مقتضياتها وذلك بهدف حسن سير مرفق قوى الأمن الداخلي وانتظامه .

---

[1] اللواء الدكتور محمد ماجد ياقوت ، التحقيق في المخالفات التأديبية ، منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، 2002 ، ص78-79.

[2] المستشار الدكتور محمد باشا أبو ضيف ، النظام التأديبي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الاسكندرية ، 2017 ،ص50.

[3] د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت، 1983، ص133.

[4] د. عبد الحفيظ علي الشيمي و د . محمد فوزي نويجي ، المسؤولية التأديبية وموانعها للموظف العام ، مصدر سابق ، ص107 .

المطلب الثاني

الفرق بين العقوبة الانضباطية والعقوبة الجنائية

لغرض أيجاد الفرق بين العقوبة الانضباطية والعقوبة الجنائية لابد من إظهار أوجه التشابه بينهم وأوجه الاختلاف وسنبين ذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول

أوجه التشابه بين العقوبتين الانضباطية والجنائية

أولاً :- من حيث مبدأ المشروعية

تتشابه العقوبة الانضباطية والعقوبة الجنائية من حيث مبدأ لا عقوبة إلا بنص ، إذ لا يجوز إيقاع عقوبة على الفعل غير المشروع إلا بناء على نص ، كما أن العقوبتان الانضباطية والجنائية وردتا على سبيل الحصر ، لذا لا يجوز للسلطتين الجنائية والانضباطية فرض اية عقوبة على مرتكب المخالفة الانضباطية أو العقوبة الجنائية من دون الاستناد إلى نص قانوني مهما كانت الأسباب ، وعلى سبيل المثال كقيامها بفرض عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون ، إلا أنه يجوز للسلطتين المذكورتين اختيار العقوبات الواردة وتطبيقها على الحادثة مباشرةً [1]

ثانياً:- من حيث سبب العقوبتين

إن فرض العقوبة الانضباطية ، أو الجنائية هو نتيجة لارتكاب مخالفة ، أو انتهاك لأمر أو نهي ، لذا يكون سببها مخالفة القانون أو الأوامر الصادرة من الرؤساء الإداريين [2] .

[1] اللواء الدكتور عدي سمير حليم الحساني ، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في القوانين الوظيفية المدنية وقوانين الشرطة ، مصدر سابق ، ص118.

[2] د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء التأديب) ، ج3 ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، 2012، ص262 .

ثالثاً :- من حيث الهدف

إن الهدف من تقنين العقوبتين واحد ، إذ أن الغاية أو الهدف من فرض العقوبة الانضباطية هو ردع الموظف أو فرد قوى الأمن الداخلي المخالف وزجر غيره من الأفراد ، حتى يؤمن عدم تكرار المخالفة أو الخطأ ، وكما هو الحال في العقوبة الجنائية ، فالعقوبتين تهدفان الى حماية المصالح العامة للمجتمع والدولة[1].

رابعاً :- من حيث المبادئ القانونية التي تحكم العقوبتين

تتشابه العقوبتين الانضباطية والجنائية من حيث خضوع كل منهما الى مبادئ قانونية مشتركة تحكم كلتاهما ، ومنها مبدأ عدم القبول بالاعتذار بالجهل بالقانون ، إذ أقرت هذا المبدأ محكمة النقض الفرنسية قبل ما يقارب قرن ونصف من الزمن ، وجاء فيه « .... عدم إلمام أو معرفة أحد الموظفين لواجباته الوظيفية ، هو خطأ جسيم لا يعفيه من حسن نيته ومن ثم يترتب عليه مسؤوليته التأديبية .... » ، وكذلك مبدأ وحدة العقوبة ، إذ لا يجوز فرض أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة أو الجريمة الواحدة ، كما لا يجوز أن تطبق العقوبة على غير شخص مرتكب المخالفة أو الجريمة [2] ، وضمانات واجراءات الاتهام ، مثل التحقيق وحق الدفاع والتقاضي ، والمساواة في الجزاء وعدم رجعية العقوبة ، وتناسب الجزاء المفروض مع المخالفة أو الجريمة المرتكبة [3] .

---

[1] د. نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، عمان ، 2008 ص100.

[2] اللواء الدكتور عدي سمير حليم الحساني ، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في القوانين الوظيفية المدنية وقوانين الشرطة ، مرجع سابق ، ص119.

[3] د. نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص100.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف بين العقوبة الانضباطية والعقوبة الجنائية

أولاً :- الاختلاف من حيث شدة وخطورة كل منهما

إن العقوبة الجنائية أكثر خطورة من العقوبة الانضباطية ، لأنها تمس الفرد بماله وشرفه وحياته الخاصة ، بينما العقوبة الانضباطية لا تمس الموظف إلا في نطاق مزايا وظيفته ، وهذا يعني أن العقوبة الانضباطية اقل خطورة من العقوبة الجنائية ، وذلك لان العقوبة الجنائية جزاء خطير في نتائجه وآثاره . ومما يؤكد هذا الاختلاف الجوهري أن النظام الانضباطي يجهل عقوبات (الإعدام والسجن) ، غير انه يعرف عقوبات لا يأخذ بها القانون الجنائي مثل (اللوم ، والوقف عن العمل ، والنقل)[1] .

ثانياً:- الاختلاف من حيث السلطة المختصة بفرض العقوبة

إن جهة فرض العقوبة الانضباطية لأفراد قوى الأمن الداخلي أماّ أن تكون رئاسية أو شبه قضائية أو قضائية ، وهذه العقوبة تقرر لمصلحة مرفق قوى الأمن الداخلي الذي ينتسب اليه الفرد , ولها القرار في النزول عنها متى ما قدرت أن نزولها عن ذلك يحقق مصلحة سير مرفق قوى الأمن الداخلي بانتظام واستمرار، أما العقوبة الجنائية فتفرض من قبل المحاكم وليس لها الحق في النزول عنها لكونها مرتبطة بالمصلحة العامة المجتمع [2].

ثالثاً :- الاختلاف من حيث هدف فرض العقوبة

تهدف العقوبة الجنائية إلى الحفاظ على المشاعر العامة ومصالح المجتمع عامة ، بينما الهدف من فرض العقوبة الانضباطية على فرد قوى الأمن الداخلي بغية ضمان سير المرفق

[1] د. نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص101.
[2] العميد الدكتور محمد سامي مظلوم ، أثر غياب المتهم في مراحل الدعوى الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، 2019 ، ص76.

العام بانتظام واطراد ، لذا فالعقوبة الانضباطية محددة من حيث الهدف بدقة ، فالنظام الإنضباطي يهدف بصورة عامة الى اصلاح الموظفين وافراد قوى الأمن الداخلي بصورة خاصة ، ويترتب على ذلك أن لا علاقة بين العقوبة الجنائية والعقوبة الانضباطية ، فالخطأ الجنائي لا يُعد دائماً خطأ انضباطي ، ولا يطبق الجزاء الإنضباطي على موظف في الخدمة عن وقائع كان قد أرتكبها في الوظيفة ، إذ أن غرضه ليس القصاص أو إصلاح المذنب ، وإنما من أجل حسن سير المرفق العام[1] .

رابعاً :- الاختلاف من حيث مجال تطبيق العقوبة

ينحصر نطاق تطبيق العقوبة الانضباطية على الموظفين العامين ومنهم أفراد قوى الأمن الداخلي والذين تربطهم رابطة قانونية وتنظيمية بالمرفق العام الذي يخضعون للنظام القانوني الخاص به [2] ، أمآ العقوبة الجنائية فهي تطبق على جميع الموطنين الذين يقطنون في إقليم الدولة أو خارجها تبعاً لقواعد المساواة في الخضوع لأحكام القانون ، لذا لو قرر القانون لجريمة معينة فأنها تسري على كل من يرتكب تلك الجريمة [3] .

خامساً :- الاختلاف من حيث طبيعة العقوبة

إنَّ العقوبة الانضباطية تتضمن الحرمان من ميزة من مزايا الوظيفة[4] ، فهي عقوبة سالبة للوظيفة أو امتيازات الوظيفة من الناحية المالية ، إذ أنه في بعض الأوقات يتجاوز تأثيرها الى غير شخص الموظف أو فرد قوى الأمن الداخلي ، إذ أن العقوبات المالية وبالتحديد تصيب بالضرر أسرته أو من يعيلهم أو يتولى الأنفاق عليهم ، أمآ العقوبة الجنائية فهي عقوبة سالبة للحرية أو للملكية أو الحياة كالإعدام وتصيب بالضرر شخص الجاني فقط دون غيره [5].

---

[1] د. نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص40-41.
[2] د. رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، 2006، ص88.
[3] د. محمد شلال حبيب العاني و د. علي حسن محمد الطوالبة ، علم الأجرام والعقاب ، ط4 ، دار الميسر للنشر ، الأردن ، 1998، ص248.
[4] د. اللواء الدكتور محمد ماجد ياقوت ، التحقيق في المخالفات التأديبية ، ص79.
[5] د. مدحت محمد عبد العزيز ، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2007، ص22.

سادساً :- الاختلاف في الاجراءات الخاصة بالعقوبتين

إن اختلاف النظام الإنضباطي عن القانون الجنائي يلحق اختلاف الدعوى الانضباطية عن الدعوى الجنائية ، إذ أن مصدر الدعوى الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي هو قانون قوى الأمن الداخلي ، أماّ مصدر الدعوى الجنائية هو قانون العقوبات الجنائي [1] .

المبحث الثاني

انواع العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي وآثارها

لم يترك المشرع للسلطة الانضباطية الحرية في تحديد العقوبات الانضباطية فرد قوى الأمن الداخلي في حال ارتكابه للمخالفات الانضباطية ، بل حدد تلك العقوبات مسبقاً وترك للسلطة المذكورة أعلاه اختيار في ما تراه مناسباً من تلك العقوبات مع الأفعال المرتكبة [2] ، وذلك عملاً بمبدأ شرعية العقوبة الانضباطية التي سبق وأن تم الإشارة اليه في المطلب الأول من هذا المبحث ، فقد وضع المشرع العراقي والمصري والإماراتي العقوبات الانضباطية التي يخضع لها أفراد قوى الأمن الداخلي في القوانين واللوائح الخاصة بقوى الأمن الداخلي المتعلقة بهم وأوردها على سبيل الحصر، وجاء ذلك بما يتناسب مع طبيعة واجبات قوى الأمن الداخلي لكونها ذات طابع خاص يمتاز بنوع من الشدة والصرامة على العكس من واجبات الموظف الاعتيادي ، وكذلك بحسب تصنيف الرتب ، كما وإن بيان وتوضيح تلك العقوبات ذات اهمية كبيرة في جعلها أمام انظار السلطة التأديبية المختصة بفرضها ويكون من السهل عليها اختيار الجزاء المناسب للمخالفة المرتكبة [3] ، وقد فرق القانون الخاص بالعقوبات الانضباطية لأفراد قوى الامن الداخلي بين العقوبات التي تفرض على الضابط ، والعقوبات التي تفرض على المنتسب ، سواء في القانون المصري أم العراقي ، عدا القانون الإماراتي ، لذا سنقسم هذا

[1] د. نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص102.
[2] د. أحمد محمد صالح ، نظام المحاكمات التأديبية في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، مصر، القاهرة ، 2018 ، ص98.
[3] د. نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفية العامة ، مصدر سابق ، ص94.

المبحث على مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن انواع العقوبات الانضباطية في نطاق قوى الأمن الداخلي ، وفي ثاني المطالب سنتكلم عن آثار العقوبات الانضباطية ، وذلك على النحو الآتي :-

الفرع الأول

العقوبات الانضباطية التي تفرض على الضباط

من اجل الالمام بالموضوع من جميع جوانبه سنقسم العقوبات الانضباطية التي تفرض على الضباط حسب الآثار التي تتركها الى عقوبات معنوية وعقوبات مالية وعقوبات مقيدة للحرية وذلك على النحو الآتي:-

أولاً:- العقوبات الانضباطية المعنوية

ليست كل العقوبات الانضباطية للضابط هي عقوبات مادية أو مقيدة للحرية ، فقد تكون هذه العقوبات معنوية ، فالعقوبة المعنوية تتمثل بأدنى درجات العقوبة الانضباطية ، فهي عبارة عن نوع من أنواع التحذير الوقائي ، الذي تمارسه السلطة الانضباطية المختصة في مواجهة الضابط في قوى الأمن الداخلي بغية حمايته وتقويم سلوكه ومنعه من العودة لارتكاب مخالفة جديدة في المستقبل قد تعرضه لفرض عقوبة انضباطية بحقه، لذا فالعقوبات المعنوية هي التلويح والتهديد بفرض عقوبات جسيمة وهذا يمنع الضابط من ارتكاب كثير من المخالفات الانضباطية التي تلحق أضراراً جسيمة بمرفق قوى الأمن الداخلي[1]، فالعقوبة المعنوية لها الأثر البالغ على الضابط في تقويم سلوكه ، وإصلاح خطئه اذا كان بسيطاً ، إذ وردت تلك العقوبات في قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 وتمثلت بعقوبة الإنذار للضابط إذا كان أقل من رتبة لواء [2] ، وعقوبة التنبيه واللوم لمن كان برتبة لواء [1] ، وتعرف

[1] د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، مرجع سابق ، ص254.

[2] المادة (1/48) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم (175) لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد 36 تابع (أ) في 3/ 9 / 2020 التي نصت على انه الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط هي : (1) الانذار ..... .

عقوبة التنبيه بأنها : « توجيه اداري للضابط تذكيراً له بواجباته ، ولا يعدوا كونها عبارة عن نصيحة مجردة تسدى للمخالف لتوجيهه وتحذيره وحثه على أداء واجبه » [2] ، وكما تعرف عقوبة اللوم بأنها: استنكار أو استهجان السلوك الذي قام به المخالف ، ويتضمن التأنيب والتوبيخ وتعد هذه العقوبة اشد من الإنذار لأنها تنطوي على نوعاً من التحقير والتشهير [3] ، وفي التشريع الإماراتي تتمثل العقوبات المعنوية بالإنذار ، للرتب جميعها وليس للضابط فقط . [4]

أماّ في العراق فتجلت بعقوبة التوبيخ التي نظمها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وتكون على نوعين [5] :-

أ- التوبيخ السري

حيث يتم تبليغ الضابط بكتاب سري ، يُشعر به بالمخالفة التي ارتكبها ولزوم إصلاح نفسه ، والغاية من كون هذا النوع سرياً هي لإعطاء الضابط فرصة لتلافي أخطائه البسيطة دون علم زملائه ومرؤوسيه ، لأن الضابط له ميزة خاصة كما ذكرنا ، وله اعتزاز بنفسه ، وقد يكون له شعور بالعلوية المهنية ، فإذا كانت سرية سوف يشعر بألمها النفسي ، ويحاول عدم ارتكاب أي مخالفة انضباطية مستقبلاً لتلافي العقوبة [6] .

---

[1] المادة (62/ 1-2) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل التي نصت على تكون محاكمة الضباط من رتبة لواء فما فوقها أمام مجلس التأديب الأعلى ..... ويكون القرار الصادر من هذا المجلس نهائياً والعقوبات التي يجوز توقيعها هي : (1) التنبيه ، (2) اللوم ..... .

[2] اللواء الدكتور محمد ماجد ياقوت ، الاجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة ، منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، 2002 ، ص220.

[3] فراس الوحاح ، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل ، دار الكتب والوثائق ، ط1، العراق ، بغداد ، 2020 ، ص94 .

[4] المادة (80/أ) من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 12 لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن المعدل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019.

[5] المادة (43/اولاً/أ- ب) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في العراق رقم (14) لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 2015 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4387) في 16/ 11/ 2015 .

[6] ومثال على ذلك المصادقة على قرار مجلس تحقيقي بمعاقبة العميد (ر.ع .ح) بعقوبة التوبيخ السري استناداً لأحكام المادة (43/أولاً/أ) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل وذلك بسبب وجود (15) قضية

ب- التوبيخ العلني

ويتم تعميمه تحريرياً على أقسام الدائرة ، ويتضمن الإخطار التحريري الذي يرسل إلى ضابط الشرطة ، مع وجوب ذكر الذنب المنسوب إليه وإن هناك من الأسباب والمبررات ما يجعل سلوكه غير مقبول ، ويطلب منه وجوب اجتناب المخالفة ، وتقويم سلوكه وتحسين وضعه الوظيفي [1] ، وتُعدّ هذه العقوبة بمثابة الإنذار أو اللوم ، لمرتكب المخالفة الانضباطية وتنبيهاً له ، وأن العقوبات اللاحقة ستكون أقسى من ذلك وأشد ، والتوبيخ أخف العقوبات الانضباطية وطأة ولكنها ليست لفت نظر ضابط الشرطة عما ارتكبه من مخالفات ، وإلا تساوت مع التنبيه ، وإنما المقصود منه إجراء يحمل نوعاً من التشهير والإهانة ويستوجب اعلام بذلك الضابط سراً أو علانية [2] ، يتضح لنا من خلال ما تم ذكره بأن المشرع المصري عندما نص على العقوبات الانضباطية قد قسم الضباط الى قسمين من هم برتبة عميد فما دون تطبق عليهم عقوبة الإنذار، أماّ من هم برتبة لواء فما فوق فتطبق عليهم عقوبة التنبيه واللوم اي جعل خصوصية للرتب العليا في هيئة الشرطة وهذا حسب وجهة نظرنا مسلك محمود من قبل المشرع المصري ، وكما أن العقوبات الانضباطية المعنوية الخاصة بضباط قوى الأمن الداخلي التي نص عليها المشرع المصري والمشرع الإماراتي هي أقل وطأة وشدة من ما نص عليه المشرع العراقي ، لأن الانذار واللوم والتنبيه حسب وجهة نظرنا لا تؤثر على شعور ونفسية ضابط الشرطة مثلما تؤثر عليه عقوبة التوبيخ سواء كان سري او علني كما أن لفظ التوبيخ غير محبب لذا نأمل من مشرعنا العراقي السير على ما نص عليه المشرعين المصري والإماراتي .

تحقيقية غير منجزة للأعوام (2016-2017-2018-2019) .... ، كتاب مديرية شرطة كركوك والمنشآت المرقم (3721) في 2021/4/12 ، (كتاب غير منشور) .

[1] مثال على ذلك المصادقة على قرار مجلس تحقيقي بمعاقبة العقيد (م . ب . ح) بعقوبة التوبيخ العلني استناداً لأحكام المادة (43/اولاً/ ب) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل وذلك عن سبب عدم درج دراجات نارية عدد(12) محجوزة وغير ومسجلة في سجل الأساس ، كتاب مديرية شرطة محافظة كركوك والمنشآت المرقم (1757) في 21/ 2/ 2021 ، كتاب غير منشور.

[2] عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، العراق ، 2018 ، ص214.

ثانياً :- العقوبات الانضباطية المالية

تُعدّ عقوبة قطع الراتب التي تفرض على ضابط الشرطة مرتكب الخطأ ، أو المخالفة الانضباطية من العقوبات الانضباطية التي ترتب أثار مادية ، إذ يتم خصم مبلغ نقدي محدد من الراتب الاساسي الشهري للضابط رغم أنه يستحق أن يتقاضى راتبه بالكامل ، بينما المشرع بالرغم من فرضه لتلك العقوبة الانضباطية ، لا كنه لم يترك حرية التقدير للسلطة الانضباطية في اختيار المبالغ المالية على إطلاقها ، بل حصر هذا الإجراء بضوابط محددة ، بغية تحقيق اعتبارات العدالة الوظيفية لضباط قوى الأمن الداخلي [1] .

وقد نص المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 المعدل على تلك العقوبة للضابط بخصم الراتب مدة لا تتجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الراتب الشهري من غير الربع الجائز الحجز عليه [2] ، وكذلك تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، والحرمان من العلاوة ، وصرف نصف الراتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويشمل الراتب ما يلحقه من بدلات ثابتة [3].

أماّ المشرع الإماراتي ، فقد بين تلك العقوبة وعبر عنها في القانون الاتحادي الإماراتي رقم 12 لسنة 1976 المعدل بالخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين ، ولا يجوز أن يزيد الخصم على الربع من الراتب الشهري [4] ، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد ماثل نظيره المشرع المصري في عقوبة قطع الراتب ، وحددها بالمدة التي لا تتجاوز شهرين ، ولا يجوز أن تزيد

---

[1] اللواء الدكتور عدي سمير حليم الحساني ، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في القوانين الوظيفية المدنية وقوانين الشرطة ، مصدر سابق ، ص182.

[2] المادة (48/ 2) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل التي نصت على أنه : (2) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه ، أو التنازل عنه قانوناً وتحسب مدة الخصم بالنسبة لاستحقاق المرتب الأساسي .

[3] المادة (48/ 3-4-5) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل التي نصت على انه : (3) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، (4) الحرمان من العلاوة ، (5) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات .

[4] المادة (80/ ب) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 12 لسنة 1976 في شأن قوة الشرطة والأمن المعدل ، إذ نصت على أنه : الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين ، ولا يجوز أن يزيد الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة على الراتب شهرياً .

على ربع الراتب الشهري، إلا أن المشرع المصري قد زاد على ذلك بتأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ، والحرمان من العلاوة وصرف نصف الراتب لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ، كما ذكرنا سابقاً.

أماّ المشرع العراقي فقد أشار لتلك العقوبة الانضباطية بمصطلح قطع الراتب للضابط في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل ، إذ حدد القانون المدة التي يجوز فيها قطع الراتب وهي بما لا يزيد على عشرة أيام [1] ، ولاكن المشرع لم يحدد في النص المقصود بالراتب الاسمي أم الكلي لضابط قوى الأمن الداخلي ، وعند الرجوع الى قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل نلاحظ أن المقصود بالراتب هو الراتب الإسمي الشهري لآخر رتبة من دون المخصصات [2] ، وبالنسبة للراتب الكلي فيقصد به الراتب الإسمي مضافاً عليه المخصصات [3]، وإن المشرع كان يقصد في عقوبة قطع الراتب الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هو الراتب الكلي [4] ، كما ادرج المشرع عدد من العقوبات التي خصها المشرع في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ، إذ لم يكن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 م الرافد الوحيد للعقوبات الانضباطية المالية ، فقد ادرج المشرع عقوبة الإحالة على قائمة نصف الراتب في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (18) لسنة 2011 المعدل[5] ، وهذه العقوبة تفرض من الوزير حصرا الذي يستند على التقارير المقدمة بحق ضابط قوى الأمن الداخلي المعاقب من أمريه المباشرين ويجب أن يتضمن التقرير [6] : –

---

[1] المادة (43/ ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل إذ نصت على أنه : (ثانياً) قطع الراتب : ويكون بقطع جزء من الراتب الشهري الكامل بما لا يزيد على (10) عشرة أيام ..

[2] المادة (1/ ثالث عشر) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل .

[3] المادة (1/ رابع عشر) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل .

[4] مثال على ذلك المصادقة على قرار مجلس تحقيقي بمعاقبة المقدم (ع . أ . م) بعقوبة قطع الراتب لمدة ثلاثة ايام استناداً لإحكام المادة (43/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل وذلك عن سبب وجود شكوى بحقه من قبل المشتكي (ع . ق ،خ) وفق المادة (331) من قانون العقوبات ، كتاب مديرية شرطة كركوك والمنشآت المرقم (1687) في 2/16/ 2022، (كتاب غير منشور) .

[5] المادة (16) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (18) لسنة 2011 المعدل بالقانون رقم (22) لسنة 2013 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4287) في 26/ 8/ 2013.

[6] المادة (16/ أ) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم 18 لسنة 2011 المعدل .

1- عدم الكفاءة .

2- عدم التقيد بآداب وضوابط الوظيفة .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يحدد المدة الزمنية للإحالة على قائمة نصف الراتب ، وإنما ذكر فقط في حالة تكرار هذه العقوبة ثلاث مرات من قبل ضابط قوى الأمن الداخلي المعاقب يحال على التقاعد [1] ، ومن وجهة نظرنا نرى أن الأجدر بمشرعنا العراقي تحديد المدة الزمنية لتلك العقوبة كي يكون الضابط المعاقب على دراية تامة بالمدة ، التي يبقى فيها تحت طائلة نصف الراتب ولما لها من تأثير معنوي وضرر مالي يصيبه ويصيب افراد اسرته ، وكما نرى أن إلحاق هذه العقوبة الى نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 أكثر وضوحاً وتنظيماً ، بدلاً من النص عليها في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي الخاص بتنظيم الحقوق والواجبات لأفراد قوى الأمن الداخلي وليس العقوبات .

ثالثاً :- العقوبات الانضباطية المقيدة للحرية

قد تتضمن قوانين قوى الأمن الداخلي عقوبات انضباطية لم يسبق لها مثيل في القوانين الانضباطية الخاصة بالوظيفة المدنية ، والغرض منها المحافظة على النظام العام والضبط العسكري وذلك بسبب ما تفرضه طبيعة العمل في مرفق قوى الأمن الداخلي [2] ، ولكن ليس كل قوانين قوى الأمن الداخلي تجيز عقوبات انضباطية مقيدة للحرية يتم فرضها على الضباط كالمشرع المصري ، إذ لم نلاحظ الى ما يشير لتلك العقوبات في قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل ، أماّ القانون الإماراتي في شأن قوة الشرطة والأمن رقم 12 لسنة 1976 المعدل فقد أشار لتلك العقوبة وعبر عنها بعقوبة الحجز البسيط لمدة خمسة عشر

[1] المادة (16/ رابعاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم 18 لسنة 2011 المعدل .
[2] علي حسين علي ، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، العراق ، النجف ، 2010 ، ص65-66.

يوماً لمنتسبي القوة [1] ، وتطبق على الضباط والمراتب لأن المشرع الإماراتي كما ذكرنا جمع ذلك بالقول الجزاءات التي يجوز فرضها على منتسبي القوة قاصداً بذلك الضباط والمنتسبين .

أماّ المشرع العراقي فقد أشار الى تلك العقوبات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل ، وجعل فرضها له وضع خاص على ضباط قوى الأمن الداخلي المعاقبين بأن يتم المكوث في دوائرهم حصرا من دون مغادرتها وهذه العقوبة تتم بطريقتين :-

أ- عقوبة اعتقال الغرفة

وهذه العقوبة تعني إيداع ضابط قوى الأمن الداخلي المعاقب في غرفة خاصة ، ويمنع من ممارسة أعماله اليومية من مهام وواجبات ، بإستثناء واجباته التدريبية ، وقد حدد المشرع العراقي تلك العقوبة المفروضة بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً [2] ، ولاكن من الجدير بذكر أن المشرع لم يحدد الثلاثين يوماً هل هي خلال فترة السنة أم في كل مرة ومتفرقة أم متصلة ، ونعتقد حسب وجهة نظرنا بأن المشرع يقصد بذلك أن فترة الثلاثون يوماً هي متصلة وفي كل مرة يعاقب فيها الضابط بغض النظر عن عدد عقوبات الاعتقال وليس خلال السنة .

ب- عقوبة اعتقال الدائرة

وهذه العقوبة تعني فرضها على ضابط قوى الأمن الداخلي المعاقب وتستلزم عدم مغادرته دائرته التي يعمل فيها طيلة مدة العقوبة المقررة وفق القانون [3] ، ومنح المشرع لضابط قوى الأمن الداخلي المعاقب بممارسة واجباته الرسمية طيلة مدة اعتقاله ، وأشار المشرع إلى أن مدة اعتقال الدائرة لا تزيد على ثلاثين يوما [4] ، لذا فالمشرع وضع حداً أعلى لعقوبتي اعتقال الغرفة والدائرة أن لا تزيد عن الثلاثون يوماً ، كما أن المشرع العراقي عندما أشار إلى تلك

---

[1] المادة (80/ج) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن قوة الشرطة والأمن رقم 12 لسنة 1976 المعدل .
[2] المادة (43/ ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل .
[3] مثال على ذلك المصادقة على قرار مجلس تحقيقي والمتضمن معاقبة المقدم (ر، م ، ع) والمقدم (ع. م . ز) بعقوبة اعتقال الدائرة لمدة (3) ثلاثة ايام استناداً لأحكام المادة (43/رابعاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 وذلك بسبب عدم نشرهم لدعاوى تحقيقية في عدد (7) في سجل اساس المركز، بموجب كتاب مديرية شرطة كركوك والمنشآت المرقم (1014) في 19/ 1/ 2022 ، (كتاب غير منشور) .
[4] المادة (43/ رابعاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل .

العقوبتين المذكورتين أعلاه والمتضمنتين تقييد حرية ضابط قوى الأمن الداخلي المعاقب انضباطياً من مغادرة الغرفة ، أو الدائرة ، فإن ذلك يميزها عن عقوبة الحبس ، إذ أن الضابط المعاقب بهاتين العقوبتين لا يستطيع مغادرة موقع عمله ، أو ممارسة أعماله خارج الغرفة أو الدائرة ، وفي حال تركه أو مغادرته موقع الاعتقال ، فقد نص القانون بمعاقبته بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر [1] ، وتصدر هذه العقوبة من محاكم قوى الأمن الداخلي وليس من قبل آمر الضبط ، لذا فهذا يوضح تماماً بأن الاعتقال هو عقوبة مقيدة للحرية وليست سالبة لها ، لأن ترك الضابط المعاقب لمكان الاعتقال يعني عدم توافر حاجز مادي يمنعه من ذلك ، وعدم وجود قوة مادية تمنعه من ذلك ، كأن تكون قفل باب الغرفة ، أو وضع حراسة على موقع الاعتقال ، فإن وجدت تلك الإجراءات لاختلفت جريمة ترك موقع الاعتقال واعتبرت جريمة هروب من موقع الحبس ، لأنها ستصبح مشابهة لها تماماً [2] ، من خلال ما تم ذكره يتضح لنا بأن المشرع العراقي قد أشار الى مصطلح عقوبة الاعتقال لضابط قوى الأمن الداخلي ، بينما نص المشرع المصري والإماراتي على مصطلح عقوبة الاحتجاز، ونراها أكثر ملائمة من عقوبة الاعتقال التي اوردها المشرع العراقي ، لأن الاعتقال يدل على الاستبداد والتعسف ، وهو مشابه لعقوبة الحبس ، الا انه يتم فرضه من جهة ادارية ، كما أن الحجز محظور في الدستور العراقي ويُعّد اجراء غير دستوري [3] ، كما وقد الغيت جميع السلطات الجزائية بعد سنة 2003 سواءً عن طريق التشريع ، أومن خلال قرارات المحكمة الاتحادية العليا ، لذا فعقوبة الاعتقال تُعدّ غير دستورية حسب وجهة نظرنا ، ومن الجدير بالذكر أن الاعتقال لم يرد كعقوبة انضباطية فقط ، وإنما ورد في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي كعقوبة جزائية ايضاً ، يتم فرضها على كل من لم يؤدِ مراسيم الاحترام لأمره ، أو لمن أرفع منه رتبتاً أو منصباً [4] ، وهذا أيضاً يثير إشكالية التداخل بين النصين الجزائي والانضباطي في قانون عقوبات قوى

[1] المادة (45) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.
[2] عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص215.
[3] المادة (19/ ثاني عشر) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ التي نصت على أنه « يحظر الحجز...» .
[4] المادة (11) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (14) لسنة 2008 المعدل .

الأمن الداخلي ، كما ان تلك العقوبة لم تذكر هل تُعدّ عقوبة أصلية أم تبعية ضمن العقوبات الواردة في متن قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وعلماً ان المشرع لم يقيدها بحد أعلى أو أدنى ، كما وأن عدم احترام الرؤساء والأمرين يُعّد من ضمن المخالفات الانضباطية في التشريعين المصري والإماراتي ، لذا كان الأجدر بمشرعنا العراقي الخروج عن ذلك الالتباس الحاصل وحصرها ضمن العقوبات الانضباطية والأنسب حسب وجهة نظرنا الغاء عقوبة الاعتقال واستبدالها بعقوبة الواجبات الإضافية التي سيتم التكلم عنها لاحقاً .

الفرع الثاني

العقوبات الانضباطية التي تفرض على المنتسبين

بعد أن بينا العقوبات الانضباطية التي تفرض على الضباط سنبين العقوبات التي تفرض على المنتسبين ومن الجدير بالذكر أن هناك عقوبات انضباطية متشابهة ومشتركة بين الضابط والمنتسب مثل التوبيخ العلني من العقوبات المعنوية التي تفرض على الضابط والمنتسب على حد سواء ، وعقوبة قطع الراتب من العقوبات المالية التي تفرض على الضابط والمنتسب ومتشابهة تماماً ، وعقوبة اعتقال الغرفة ، وعقوبة اعتقال الثكنة من العقوبات الانضباطية المقيدة للحرية التي تفرض على الضابط والمنتسب ايضاً على حد سواء ، حيث سبق وأن بحثنا وتكلمنا عن تلك العقوبات في الفرع الأول الخاص بالعقوبات الانضباطية للضباط ، لذا تجنباً للتكرار لا داعي لذكرها مرة اخرى ، لذا سنكتفي ببيان العقوبات الانضباطية التي تفرض على المنتسبين دون الضباط وعلى النحو الآتي:-

أولاً :- العقوبات الانضباطية البدنية

يقصد بها تلك العقوبات الانضباطية التي لا تترك اثر مادي أو معنوي ، وتتضمن زيادة في الجهد البدني لمنتسب قوى الأمن الداخلي ، وتتشابه مع عقوبة اعتقال الدائرة ، أو الغرفة بعدم السماح لمنتسب قوى الأمن الداخلي بالراحة وترك العمل ، إلا انها لا تقيد من حريته أو

تنقص من واجباته ، بل على العكس من ذلك فهي تعد زيادة بالواجب والجهد [1] ، وتصنف على نوعين :-

أ- عقوبة التعليم الاضافي

تم النص على تلك العقوبة في قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل واطلق عليها أسم (تدريبات زيادة) وتفرض على الجنود ورجال الخفر النظاميون[2] ، أماّ المشرع الإماراتي لم يتطرق الى تلك العقوبة ، إذ لم نلاحظ الى ما يشير لتلك العقوبة في القانون الاتحادي الإماراتي في شأن قوة الشرطة والأمن رقم 12 لسنة 1976 المعدل ، بينما نص المشرع العراقي على تلك العقوبة الانضباطية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل ، وتُعدّ هذه العقوبة احدى العقوبات البدنية التي تفرض على المنتسبين المخالفين ، وتحصل عن طريق اصدار امر من السلطة المختصة بفرضها ، وتتضمن ساعات تدريبية اضافية وقد حدد القانون تلك العقوبة بمدة عشر ساعات وبواقع ساعتين لكل مرة وبالقيافة العسكرية الرسمية [3] ، لذا فقد حدد المشرع تلك العقوبة كحد ادنى عشر ساعات ولكن كان الأجدر بالمشرع العراقي حسب وجهة نظرنا تحديد تلك الساعات خلال السنة ام الشهر ام الاسبوع لكي لا يترك مجال أو متسع للشك والاجتهادات والفرضيات ، ومن الجدير بالذكر أن تلك العقوبة تطبق على الأكثر في المؤسسات التدريبية مثل مراكز التدريب وكلية الشرطة واعدادية الشرطة ، إذ تفرض على الطلاب المخالفين وغير المنضبطين ، حيث تفرض عليهم نهاية الأسبوع ، وقبل نزولهم وتمتعهم بالاستراحة وفي أكثر الأوقات تحرم الطالب من النزول الأسبوعي ، لذا دائماً طلاب كلية الشرطة اعدادية الشرطة يتجنبونها لما لها من أثر قاسي وهذا ما أثبتته التجارب العملية [4] .

---

[1] عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق ، مصدر سابق ، ص217.
[2] المواد (92/ 2) و(2/96) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971المعدل.
[3] المادة (44/ثالثاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل .
[4] سبق وأن كان الباحث أحد طلاب كلية الشرطة العراقية ، لذا كان على اطلاع بتلك التجربة ومالها اثر قاسي في نفوس الطلاب من خلال حرمانهم من استراحة وأذن النزول الأسبوعي الذي ينتظروه بفارق الصبر .

ب- عقوبة التكرار في الواجب

أن هذه العقوبة اشار اليها التشريع المصري في قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل ، وعبر عنها بمصطلح (خدمات زيادة) ويتم فرضها على أمناء الشرطة ، ومراقبو ومندوبو الشرطة ، وضباط الصف والجنود ومعاونو الأمن ، ورجال الخفر النظاميون [1] ، أماّ المشرع الإماراتي فلم نرى الى ما يشير على تلك العقوبة في نصوص القانون الاتحادي الإماراتي في شأن قوة الشرطة والأمن رقم (12) لسنة 1976 المعدل .

أماّ المشرع العراقي فقد نص على تلك العقوبة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل من ضمن العقوبات الانضباطية التي تفرض على المنتسبين ، وتكون بتكرار المنتسب في الواجب لمدة لا تزيد على سبعة أيام [2] ، من خلال التمعن في النص نلاحظ بأنها عقوبة لها حد أعلى وهي تكرار الواجب لمدة لا تزيد عن سبع أيام ، وهذا يعني أن لهذه العقوبة حد أعلى وبإمكان السلطة الانضباطية فرضها ابتداءً من يوم واحد ، ولا تزيد عن سبع أيام وفرضها يتعلق بالمخالفة التي تقدرها السلطة الانضباطية ولا يوجد ما يمنع أن يعاقب منتسب قوى الأمن الداخلي خلال السنة أكثر من مرة بنفس العقوبة ، ويطرح سؤال من خلال ذلك وهو هل نظم المشرع العراقي في حال ارتكاب منتسب قوى الأمن الداخلي مخالفة انضباطية يستحق أن يعاقب بعقوبة زيادة ، أو تكرار الواجب لأكثر من مرة خلال السنة ويعاقب بعدها بعقوبة أشد منها كما هو الحال في عقوبة الفصل في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل [3] ؟

للإجابة على هذا التساؤل نلاحظ أنَّ المشرع العراقي لم يشر في القوانين الخاصة بأفراد قوى الأمن الداخلي أنه في حال ارتكاب فرد قوى الأمن الداخلي مخالفة يستحق أن يعاقب بعقوبة تكرار الواجب أكثر من مرة خلال سنة ثم المعاقبة بعقوبة أشد منها ، ونعتقد بأن ذلك

---

[1] المواد (2/81) و(2/87) و(2/92) و(2/94) و(3/96) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل.

[2] المادة (44/ رابعاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل .

[3] المادة (8/ سابعاً/ أ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4061 في 14/ 2 / 2008.

يعد أغفالاً تشريعياً حسب وجهة نظرنا يستوجب على المشرع العراقي تداركه وذكره ، كما نعتقد بأن المشرع العراقي قد سلك مسلكاً سليماً ومحموداً فيما يخص العقوبات الانضباطية البدنية ، التي تفرض على منتسبي قوى الأمن الداخلي من غير الضباط ، وذلك مراعاة للمركز القانوني والمكانة القيادية التي يشغلها الضابط ، والتي لا تتوافق مع العقوبات البدنية ، كما أن العقوبات البدنية وخاصة عقوبة الواجبات الإضافية ، أو المعمول بها حالياً تكرار الواجب تُعدّ عقوبة رادعة لمنتسب قوى الأمن الداخلي المخالف ، وليس لها أي اثر مالي عليه أو على افراد عائلته ، كما وانها تزيد من موجود القوة البشرية للواجبات في قوى الأمن الداخلي.

ثانياً :- العقوبات الانضباطية السالبة للحرية

اورد المشرع المصري تلك العقوبات التأديبية في قانون هيئة الشرطة المصري ، وتتكون من الحبس أو السجن وفق قانون الأحكام العسكرية اي تفرض من قبل المحاكم العسكرية ويتم فرضها على امناء الشرطة ، ومراقبو ومندوبو الشرطة ، وضباط الصف والجنود ، ورجال الخفر النظاميون [1] ، كما وردت عقوبة الحجز بالثكنة وتفرض على امناء الشرطة ومراقبو ومندوبو الشرطة وضباط الصف والجنود [2] ، وتُعدّ عقوبة الحجز بالثكنة مقيدة لحرية المنتسب وليست سالبة بالكامل ، وهي مماثلة لعقوبتي اعتقال الغرفة واعتقال الثكنة في القانون العراقي .

أماّ المشرع الإماراتي فقد نص على تلك العقوبات وعبر عنها بعقوبتي الحجز البسيط لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ، والحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر [3] ، ولا فرق بين العقوبتين من حيث الموضوعية فكلاهما سالبتين للحرية ، ولاكن أذا صدرت العقوبة من السلطة الإدارية يطلق عليها بالحجز ، بينما عقوبة الحبس تصدر من الجهات القضائية فقط ، وكما اسلفنا قد خلط المشرع الإماراتي بين العقوبات الانضباطية التي تفرض على المنتسبين والضباط ، ويُعّد

[1] المواد (11/81) و(11/87) و(11/92) و(11/96) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971المعدل.
[2] المواد (3/81) و(3/87) و(3/92) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل .
[3] المادة (80/ج/ ح) من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن قوة الشرطة والأمن رقم 12 لسنة 1976 المعدل .

هذا الاتجاه غير محبذ ، إذ يجب أن تكون هناك خصوصية للضابط تختلف عن المنتسب لما له من مركز وظيفي يميزه ومكانة قيادية تمنع من أن تفرض عليه عقوبة سالبة للحرية.

أماّ المشرع العراقي فقد أورد مصطلح عقوبة الحبس كعقوبة أصلية تفرض على منتسبي قوى الأمن الداخلي في نصوص مختلفة من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل ، ولم ينص عليها بشكل صريح كعقوبة انضباطية في قائمة العقوبات الانضباطية التي تفرض على الضباط بنص المادة (43) ، وكذلك قائمة العقوبات الانضباطية التي تفرض على المنتسبين بنص المادة (44) من ذات القانون ، وإنما اكتفى بالذكر بأنه : « كل من عوقب بعقوبة الاعتقال وترك موقعه دون عذر مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر» [1] ، يتضح من خلال التمعن بالنص المذكور أعلاه ، بأن عقوبة الحبس هي عقوبة انضباطية تفرض عند مخالفة الضابط أو المنتسب الالتزام بعقوبة الاعتقال ، إلا انه من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أعطى لآمر الضبط الأعلى سلطة جزائية في فرض عقوبة الحبس على المنتسبين فقط من غير الضباط في الجدول الملحق بقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 [2] ، وتختلف مدة أيام تلك العقوبة حسب رتبة آمر الضبط وتبدأ تلك الصلاحيات من مدة ثلاثون يوماً كحد اعلى يتم فرضها من قبل وزير الداخلية ، ولغاية الحبس لمدة خمسة أيام كحد ادنى تفرض من الضابط الذي يحمل رتبة نقيب في قوى الأمن الداخلي ، ولكن من الجدير بالذكر أن تلك الصلاحيات منحها المشرع لمن كان يشغل منصباً ، أي لا يمكن للضابط فرض عقوبة الحبس مهما كانت رتبته ، إذا لم يكن شاغلاً لمنصب يخوله فرض تلك العقوبة على المنتسبين الذين هم تحت أمرته ، لذا كان من الأجدر بالمشرع العراقي ذكر ذلك ضمن صلاحيات آمر الضبط بعبارة من كان يشغل منصباً لكي يرفع الشك والغموض عن النص ، كما وتظهر اشكالية اخرى ، وهي أن عقوبة الحبس

[1] المادة (45) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل .

[2] ومثال على ذلك معاقبة مجموعة من منتسبي شرطة محافظة كركوك والمنشآت بعقوبة الحبس في آمرية انضباط شرطة محافظة كركوك قسم منهم لمدة خمسة ايام والقسم الأخر لمدة اربعة ايام وقسم أيضاً لمدة يوم واحد استناداً لإحكام المادة (20/ اولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 وذلك لارتكابهم مخالفات انضباطية مختلفة منها الغياب عن الدوام وعدم تنفيذ الأوامر والتعليمات .... ، كتاب مديرية شرطة محافظة كركوك والمنشآت المرقم (2345) في 15/ 3/ 2022 (كتاب غير منشور) .

ظهرت ضمن الجدول الذي يبين الصلاحيات الممنوحة لآمري الضبط في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي كما اسلفنا ولم ترد بشكل صريح ومنتظم ضمن العقوبات الانضباطية التي تفرض على الضباط أو المنتسبين ، إذ كان الأجدر بالمشرع العراقي ادراج تلك العقوبة ضمن العقوبات الانضباطية التي تفرض على منتسبي قوى الأمن الداخلي وبشكل صريح وواضح وتحديد المدد الزمنية في ايقاعها لكي بغية إبعاد أي اجتهادات ، أو تفسيرات ترد بخصوص ذلك .

المطلب الثاني

آثار العقوبات الانضباطية

بعد أن بينا أنواع العقوبات الانضباطية التي يتم فرضها على أفراد قوى الأمن الداخلي لابد من توضيح الآثار التي تترتب على تلك العقوبات ، والتي تصيب فرد قوى الأمن الداخلي ، ومن الجدير أن الفقهاء انقسموا في هذا الشأن الى قسمين فمنهم من أيد وجود آثار للعقوبات الانضباطية عند فرضها ، ومنهم من عارض في ذلك فالجانب المؤيد لترتب الآثار عند فرض عقوبة انضباطية على الموظف العام ، أو فرد قوى الأمن الداخلي كتأجيل ترقيته لمدة معينة ، أو الحرمان من العلاوة السنوية هو تقرير لأصل من الأصول العامة التي يتضمنها حسن سير الإدارة ، وتنظيمه يؤدي الى توازن وتوافق بين مصلحة فرد قوى الأمن الداخلي والمصلحة العامة طبقاً لإساس عادل وأن ترتب تلك الآثار لا يعتبر من ضمن تعدد العقوبات الانضباطية عن المخالفة الواحدة [1] ، أما الاتجاه المعارض لوجود آثار تبعية للعقوبات الانضباطية الأصلية فقد اشار بعضهم الى أن العقوبة التبعية عقوبة عمياء لا تبصر [2] ، كما اشار بعضهم الى عدم إيقاعها ، إلا في حال ارتكاب مخالفات جسيمة [3] ، لذا فالآثار التي تلحق

[1] أنور احمد ، الوظيفة العامة ، دار النهضة ، مصر ، القاهرة ، 1995 ، ص240.

[2] د. سليمان الطماوي ، ضمانات الموظفين بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، 1987 ، ص389.

[3] نبيل أرسلان ، الحوافز في قوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 1978 ، ص630.

بفرد قوى الأمن الداخلي من جراء فرض العقوبة الانضباطية قد تكون معنوية ، أو مادية ومن أهم هذه الآثار تأخير ترقية فرد قوى الأمن الداخلي ، وكذلك الحرمان من العلاوة السنوية وهذا يؤثر عليه معنوياً ومادياً [1] ، لذا سوف نبحث في تلك الآثار تباعاً وكالآتي :-

الفرع الأول

الحرمان من العلاوة السنوية

لقد أشار المشرع المصري على عقوبة الحرمان من العلاوة في قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل ، وقد عدها من العقوبات الأصلية التي يجوز فرضها على الضباط [2] ، أما أعضاء هيئة الشرطة فقد أشار أيضاً الى فرضها على أمناء الشرطة [3] ، ومراقبو ومندوبو الشرطة [4] ، وكذلك على ضباط الصف والجنود [5] ، أما معاونو الأمن فقد أشار القانون ألمذكور اعلاه على تلك العقوبة بحرمان المعاقب من استحقاق العلاوة كاملة أو نصفها [6] ، وأماّ رجال الخفر النظاميون فقد أشار الى حرمان المعاقب منهم من استحقاق العلاوة [7] ، أماّ المشرع الإماراتي فلم نجد الى ما يشير على الحرمان من العلاوة السنوية في القانون الاتحادي الإماراتي في شأن قوة الشرطة والأمن رقم 12 لسنة 1976 المعدل ، لا كعقوبة تأديبية ، ولا كأثر يلحق بالعقوبات التأديبية .

أماّ المشرع العراقي فلم يورد أي نص قانوني في قوانين قوى الأمن الداخلي يتضمن حرمان أفراد قوى الأمن الداخلي من العلاوة السنوية ، إذ نص فقط في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل بأنه : « تمنح العلاوة السنوية لرجل الشرطة عند اكماله سنة واحدة في الخدمة الوظيفية الفعلية بناءً على توصية رئيسه المباشر»

---

[1] النقيب الحقوقي مصطفى صالح فياض صالح ، المسؤولية التأديبية لرجل قوى الأمن الداخلي ، بحث دبلوم عالي ، المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري ، وزارة الداخلية العراقية ، العراق ، بغداد ، 2020 ، ص85.

[2] المادة (4/47) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل.

[3] المادة (6/81) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل .

[4] المادة (6/87) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل .

[5] المادة (6/92) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل .

[6] المادة (5/94) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل .

[7] المادة (6/96) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل .

[1] ، وهذا معناه أن فرد قوى الأمن الداخلي يستحق العلاوة السنوية عند اكماله سنة فعلية في الوظيفة بعد توصية مديره المباشر بمنحه العلاوة السنوية ، ولكن موضوع حجب العلاوة السنوية نجده قد نظم في لوائح وتعليمات ، إذ أشارت وزارة الداخلية أن حجب العلاوة السنوية عن ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي تتم في حال فرض احدى العقوبات الانضباطية (اعتقال غرفة ، الحبس ، السجن ، الغياب) [2] ، ولكن في الوقت الحالي عادت وزارة الداخلية العراقية وعدلت عن ذلك بالقول (عدم وجود اي عقوبة انضباطية تؤخر حجب العلاوة السنوية ومنحها لرجل الشرطة) [3] ، ونعتقد بأن ذلك مسلكاً سليماً ومحموداً من قبل وزارة الداخلية ، لأن ذلك يتعلق بالجانب المالي الذي يصيب بالضرر افراد اسرة فرد قوى الأمن الداخلي المعاقب ، ويعطي حافز لأبناء الوزارة ويزيد من ثقتهم بها ، لكونها راعت تضحيات أبنائها الذين قدموا في الحقبة الأخيرة تضحيات لا توصف أثناء الحرب مع الإرهاب ويستحقون كل ما يخفف من معاناتهم ، ولكن المعمول به حالياً وحسب الأمر الأخير المذكور اعلاه لا تؤثر أي عقوبة انضباطية على منح العلاوة السنوية لأفراد قوى الأمن الداخلي [4] ، لذا طالما أن المشرع العراقي لم ينص على حجب العلاوة السنوية عن فرد قوى الأمن الداخلي الذي يتعرض الى عقوبة انضباطية نرى بأنه لا داعي لورود تعليمات وأوامر بشأن ذلك.

الفرع الثاني

تأخير الترقية

قد تصطدم ترقية الموظف العام أو فرد قوى الأمن الداخلي بمانع ، أو أكثر مما يدفع جهة الإدارة إلى الامتناع ، أو التريث في ترقيته ، وتُعدّ تلك الموانع مؤقتة لأن الموظف العام أو فرد

[1] المادة (8/ثالثاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل .
[2] كتاب وزارة الداخلية ، المديرية العامة للشؤون المالية ، مديرية الحسابات المرقم 16381 في 22/ 10/ 2015 ، (كتاب غير منشور) ، أشار اليه العميد الدكتور محمد سامي مظلوم ، الإطار القانوني للنظام الإنضباطي لقوى الأمن الداخلي ، مصدر سابق ، ص192.
[3] كتاب وزارة الداخلية ، الدائرة القانونية ، المرقم (18909) في 4/22/ 2021 ، (كتاب غير منشور) .
[4] المقابلة مع المقدم كارزان حسين محمود ضابط شعبة الرواتب في قسم حسابات مديرية شرطة محافظة كركوك والمنشآت بتاريخ 2022/5/29.

قوى الأمن الداخلي لا يحرم من الترقية بشكل نهائي ، وإنما الغرض منه هو التريث في الترقية مؤقتاً لحين ذهاب المانع الذي بسببه توقفت الترقية ، لذا فتلك الموانع مقيدة لسلطة الإدارة [1] ، وقد أشار المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل بأنه :« لا يجوز النظر في ترقية ضابط وقعت عليه عقوبة الوقف عن العمل طوال مدة الوقف ولا تقل مدة الحرمان من الترقية عن ثلاثة شهور ، فإذا عوقب بتأجيل العلاوة والحرمان منها لا تجوز الترقية مدة التأجيل والحرمان .... » [2] ، أماّ المشرع الإماراتي فلم نلاحظ أي نص يشير على تأخير الترقية لأفراد قوى الأمن الداخلي في القانون الاتحادي الإماراتي في شأن قوة الشرطة والأمن رقم 12 لسنة 1976 المعدل .

أماّ المشرع العراقي فقد أشار في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل ، الى تأجيل ترقية الضابط الى جدول الترقية اللاحق ، أذا كان معاقباً بعقوبة انضباطية واحدة من قبل الوزير ، أو خمس عقوبات انضباطية من آمري الضبط وبالتوصية من لجنة تحقيقية مشكلة لهذا الغرض ، أو إذا كان محكوماً عليه من محكمة مختصة بإستثناء عقوبة الغرامة في المخالفات[3] ، أماّ منتسب قوى الأمن الداخلي فتؤجل ترقيته الى جدول الترقية اللاحق إذا كان لديه عقوبة انضباطية واحدة من قبل الوزير ، أو أكثر من ثلاث عقوبات انضباطية من آمري الضبط [4] ، من خلال ذلك نلاحظ أن المشرع العراقي قد فرق بين تأجيل ترقية الضباط الى الجدول اللاحق عن تأجيلها بالنسبة للمنتسبين ، إذ تأجل ترقية الضابط الى الجدول اللاحق إذا كان معاقب بخمس عقوبات انضباطية من آمري الضبط ، وبعد التوصية من قبل لجنة تحقيقية مشكلة لهذا الغرض ، أماّ بالنسبة للمنتسب فتأجل ترقيته الى الجدول اللاحق ، إذا كان معاقب بأكثر من ثلاث عقوبات انضباطية من قبل آمري الضبط ، وتؤجل ترقية الأثنان الضابط والمنتسب ، إذا كانا معاقبين بعقوبة انضباطية واحدة من قبل

---

[1] د. نذير ثابت محمد علي القيسي ود. وسام محمد خليفة ، أثر الاجراءات الانضباطية على ترقية وترفيع الموظف العام (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد(19) ، العدد (67) ، السنة (21) ، العراق ، بغداد، 2019 ، ص306.

[2] المادة (65) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل .

[3] المادة (17) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل .

[4] المادة (25/ أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي في العراق رقم (18) لسنة 2011 المعدل .

السيد وزير الداخلية ، لذا فلنا ملاحظات بهذا الشأن وهي ، أن المشرع العراقي لم يحدد انواع العقوبات الانضباطية التي تأخر الترقية مثلما حددها المشرع المصري كما تم ذكرها ، إذ حددها بعقوبة الوقف عن العمل وهذا برأينا أغفال تشريعي من قبل المشرع العراقي ، لأن العقوبات الانضباطية التي تفرض على افراد قوى الأمن الداخلي هي ليست جميعها بنفس الدرجة من الشدة ، والملاحظة الثانية هي ، أن المشرع العراقي أشار الى أن تأجيل ترقية الضابط يجب أن تستوجب تشكيل لجنة تحقيقية للنظر في ذلك ، ولكن ما فائدة تلك اللجنة إذا كان الأمر محسوم والضابط معاقب بحسب ما ورد في النص ، نعتقد بأن المشرع كان يهدف من وراء تشكيل لجنة تحقيقية هو للتأكد من عدد العقوبات الانضباطية التي فرضت بحق الضابط وتلك ضمانة من عدم ضياع حقه في الترقية ، والتي تعد من أهم الحوافز التي تزيد من معنويات الضابط وتمنح فيه الثقة بالجهة التي يعمل فيها ، لكن المشرع لم يشير الى تشكيل لجنة تحقيقية في حال تأجيل ترقية المنتسبين وهذا برئينا أغفال عن إيراد ضمانة تُعدّ حق لمنتسبي قوى الأمن الداخلي ، نأمل من مشرعنا العراقي اضافتها لنص (25/اولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل.

الخاتمة

بعد الانتهاء بتوفيق الله سبحانه وتعالى من إعداد بحث موضوع (النظام الانضباطي لأفراد قوى الأمن الداخلي في العراق – دراسة مقارنة) ، فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث نبرزها فيما يأتي :-

اولاً- الاستنتاجات

1. أورد المشرع العراقي نصين قانونيين متشابهين ويدلان على نفس المعنى في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل هما نص المادة (42) ونص المادة (46) ، لذا يُعّد أحدها معطلاً.

2. وضعت القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي في العراق ومصر والإمارات تسلسل للعقوبات الانضباطية تبدأ بأخف عقوبة ثم تتدرج الى أقصى عقوبة.

3. وردت عقوبة الإحالة الى قائمة نصف الراتب في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 ، وكان الأجدر بمشرعنا العراقي ايرادها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008

4. أورد المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل في المادة (11) عقوبة الاعتقال كعقوبة جزائية يتم فرضها على كل من لم يؤدي مراسم الاحترام لأمره ، أو من هو ارفع منه رتبتاً بينما ذكرت في المواد 43 و44 كعقوبة انضباطية تفرض على الضباط والمنتسبين وهذا يعد تداخلاً بين النصين الجزائي والانضباطي ، كما إن عقوبة الاعتقال التي تطبق بحق الضباط والمنتسبين تُعّد غير دستورية ، لأنها تقترب من الحجز المحظور.

5. لم يشِر المشرع العراقي في حال ارتكاب فرد قوى الأمن الداخلي لمخالفة يستحق أن يعاقب بعقوبة تكرار الواجب اكثر من مرة خلال سنة ، ويتم المعاقبة بعقوبة اشد منها كما هو الحال في عقوبة الفصل في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام .

6. لم ينص المشرع العراقي على عقوبة الحبس كعقوبة انضباطية بشكل صريح في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل ، وإنما وردت بشكل ضمني انه كل من عوقب بعقوبة الاعتقال وترك موقعه دون عذر يعاقب بالحبس ، كما وردت عقوبة الحبس في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 2008 في الجدول الملحق بالمادة 20 ضمن الصلاحيات الممنوحة لآمر الضبط كعقوبة تفرض على المنتسبين فقط.

7. لم يرد أي نص قانوني في القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي العراقي يشير الى حرمان فرد قوى الأمن الداخلي من العلاوة السنوية كأثر للعقوبة الانضباطية ، وانما وردت

تعليمات ولوائح تارة تحجب العلاوة السنوية في حال تعرضه لعقوبة انضباطية ، وتارة تنص بعدم وجود أي عقوبة انضباطية تمنع العلاوة السنوية .

8. عندما نص المشرع العراقي على تأجيل ترقية افراد قوى الأمن الداخلي كأثر للعقوبة الانضباطية أشترط بتشكيل لجنة تحقيقية فيما يخص ترقية الضباط ، أمّا بالنسبة للمنتسبين فلم ينص على تشكيل لجنة تحقيقية وهذا يُعّد أغفالاً تشريعياً.

9. لم يحدد المشرع العراقي العقوبات الانضباطية التي تؤخر ترقية الضباط والمنتسبين كما فعل المشرع المصري ، إذ أن العقوبات الانضباطية ليست على درجة واحدة من الجسامة .

ثانياً:- المقترحات

1. نطالب بإلغاء نص المادة (46) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل ، لأنها وردت مشابهة الى نص المادة (42) من ذات القانون وتعطي نفس المعنى ، فلا داعي لتكرار نفس النص القانوني مرتين.

2. نقترح نقل عقوبة الإحالة الى قائمة نصف الراتب الخاصة بالضباط الواردة في المادة رقم 16 من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 المعدل ، الى قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل لكونه القانون الخاص بعقوبات قوى الأمن الداخلي.

3. نقترح ألغاء عقوبة اعتقال الدائرة ، أو الغرفة الخاصة بالضباط والمنتسبين واستبدالها بعقوبة التكرار في الواجب التي وردت في المادة (44) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل كون الاعتقال تعد عقوبة غير دستورية وتشابه الحجز المحظور الوارد ذكره في الدستور العراقي لعام 2005 .

4. ندعو المشرع العراقي الى درج عقوبة الحبس كعقوبة انضباطية ضمن قائمة العقوبات الخاصة بالمنتسبين والواردة في المادة (44) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل.

5. نأمل من مشرعنا العراقي عدم أيراد أي أوامر أو تعليمات أو لوائح تتضمن حجب العلاوة السنوية عن أفراد قوى الأمن الداخلي كأثر للعقوبة الانضباطية ، طالما أن المشرع لم ينص على ذلك في صلب قوانين قوى الأمن الداخلي.

6. ندعو مشرعنا العراقي الى توحيد جميع القوانين الخاصة بقوى الأمن الداخلي وجمعها في قانون واحد كما فعل المشرعان المصري والإماراتي ، ويفضل تسميته (قانون أفراد قوى الأمن الداخلي).

وأخيراً أدعوا الله تعالى أَنّ أكون قدّ وفقت في مسعاي المتواضع هذا , بإعطاء البحث حقه ، فأن فعلت فتلك نعمةٌ من الله تعالى وفضلٌ كبير, وإنّ لم أفعلْ فعذري أنّي بَشّر يُخطئ أكثر مما يصيب .

والله ولـــي التوفيـــق ..... الباحث

المصادر والمراجع

أولاً:- الكتب

1. أحمد رزاق رياض ، الجريمة والعقوبة التأديبية (مبادئ القضاء الإداري في التأديب) ، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، الاسكندرية ، 2010 .
2. أنور احمد ، الوظيفة العامة ، دار النهضة ، مصر ، القاهرة ، 1995 .
3. د. أحمد محمد صالح ، نظام المحاكمات التأديبية في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، ط1 ، مصر، القاهرة ، 2018.
4. د. رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، 2006.
5. د. سليمان الطماوي ، ضمانات الموظفين بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، 1987 .
6. د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري (قضاء التأديب) ، ج3 ، دار الفكر العربي ، مصر ، القاهرة ، 2012.

7. د. عبد الحفيظ علي الشيمي و د. محمد فوزي نويجي ، المسؤولية التأديبية وموانعها للموظف العام ، دار مصر للنشر والتوزيع ، ط1 ، مصر ، القاهرة ، 2020.

8. د. عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، 1983.

9. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008.

10. د. محمد شلال حبيب العاني و د. علي حسن محمد الطوالبة ، علم الأجرام والعقاب ، ط4 ، دار الميسر للنشر ، الأردن ، 1998.

11. د. محمد مختار محمد عثمان ، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، ط1 ، مصر، 1973 .

12. د. مدحت محمد عبد العزيز ، النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية ، ط1، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2007.

13. د. مصطفى عفيفي ، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1976.

14. د. نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، ط1 ، الأردن ، عمان ، 2008.

15. العميد الدكتور محمد سامي مظلوم ، أثر غياب المتهم في مراحل الدعوى الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، بيروت ، 2019 .

16. العميد الدكتور محمد سامي مظلوم ، الإطار القانوني للنظام الإنضباطي لقوى الأمن الداخلي ، منشورات زين الحقوقية ، لبنات ، بيروت ، 2020.

17. اللواء الدكتور عدي سمير حليم الحساني ، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في القوانين الوظيفية المدنية وقوانين الشرطة (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون المقارن ، ط1 ، العراق ، بغداد.

18. فراس الوحاح ، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 المعدل ، دار الكتب والوثائق ، ط1، العراق ، بغداد ، 2020 .

19. اللواء الدكتور محمد ماجد ياقوت ، الاجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة ، منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، 2002 .

20. اللواء الدكتور محمد ماجد ياقوت ، التحقيق في المخالفات التأديبية ، منشأة المعارف ، مصر ، الاسكندرية ، 2002.

21. المستشار الدكتور محمد باشا أبو ضيف ، النظام التأديبي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، الاسكندرية ، 2017 .

22. نبيل أرسلان ، الحوافز في قوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 1978 .

ثانياً :- الأطاريح والرسائل الجامعية

1. علي حسين علي ، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، العراق ، النجف ، 2010.

2. عمار ماهر عبد الحسن الخفاجي ، التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، العراق ، 2018 .

ثالثاً :- البحوث

1. النقيب الحقوقي مصطفى صالح فياض صالح ، المسؤولية التأديبية لرجل قوى الأمن الداخلي ، بحث دبلوم عالي ، المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري ، وزارة الداخلية العراقية ، العراق ، بغداد ، 2020.

2. حمده علي حسن البلوشي و وسام سليمان دله ، الضمانات الممنوحة للموظف في النظام التأديبي الإماراتي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، م 17 ، ع 2 ، الإمارات ، الشارقة ، 2020 .

3. د. نذير ثابت محمد علي القيسي ود. وسام محمد خليفة ، أثر الاجراءات الانضباطية على ترقية وترفيع الموظف العام (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، م 19 ، ع 67، السنة (21) ، العراق ، بغداد، 2019 ، ص306.

4. ميثاق قحطان حامد ، جزاء إخلال الإدارة بالتزامها القانوني المتعلق بتسبيب العقوبة التأديبية ، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، ع14 ، 2018.

رابعاً :- الدساتير

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ

خامساً :- القوانين

1. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

2. قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل .

3. القانون الاتحادي الإماراتي في شأن قوة الشرطة والأمن رقم 12 لسنة 1976 المعدل .

4. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل .

5. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي في العراق رقم (18) لسنة 2011 المعدل.

سادساً :- التقارير

1. كتاب وزارة الداخلية ، المديرية العامة للشؤون المالية ، مديرية الحسابات المرقم 16381 في 2015/10/22 ، (غير منشور) .

2. كتاب مديرية شرطة محافظة كركوك والمنشآت المرقم (1757) في 21/ 2/ 2021 ، (غير منشور).

3. كتاب مديرية شرطة كركوك والمنشآت المرقم (3721) في 2021/4/12 ، (غير منشور) .

4. كتاب وزارة الداخلية ، الدائرة القانونية ، المرقم (18909) في 4/22/ 2021 ، (غير منشور) .

5. كتاب مديرية شرطة محافظة كركوك والمنشآت المرقم (1014) في 19/ 1/ 2022 ، (غير منشور) .

6. كتاب مديرية شرطة محافظة كركوك والمنشآت المرقم (2345) في 15/ 3/ 2022 (غير منشور) .

سابعاً:- القرارات

1. قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (30) في 29/ 3 /1972.
2. قرار محكمة قضاء الموظفين رقم (973/161) في 21/ 7/ 1973 المنشور في مجلة العدالة ، وزارة العدل ، العراق ، بغداد ، 1975 .
3. حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 386 لسنة 19 ق ، جلسة 17/ 12/ 1977 .
4. قرار المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة ، الطعن رقم 211 لسنة 21ق ، جلسة 17/ 6 / 2001 مدني ، مجموعة الأحكام لسنة 23 ، العدد الثالث ، مبدأ 175 .

ثامناً:- المقابلات

المقابلة مع المقدم كارزان حسين محمود ضابط شعبة الرواتب في قسم حسابات مديرية شرطة محافظة كركوك والمنشآت بتاريخ 2022/5/29.